

أعيادُ غير المسلمين

حوارٌ علمي

كتبه

فَهْدِي بن يحيى العَمَّارِي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

النسخة الرابعة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن ظاهرة القول الشاذ والساقط والضعيف مازالت ولا تزال في الأمة ، تتنامى وتزداد يوماً وراء يوم ، وذلك لأسباب ليس المقام لبسطها ، ومنها : حينما يسكت العلماء الراسخون في تبين الحق والرد على تلك الأقوال الشاذة وأصحابها ، بحجج واهية ، ويظنون أن في الرد تجريحاً وإسقاطاً وعدم احترام ، ومن باب المصلحة ، ونشأ ذلك بسبب : عدم التفريق بين نقد الفكرة ونقد الشخص ، وعدم التفريق بين الخطأ في المسألة والخطأ في المنهج ، وبين من قلّ خطؤه وكثر ، وبين من يقبل النصح ومن لا يقبل النصح ، وبين النقد البناء والنقد غير البناء ، وحظوظ النفس من حسد وحب للمغالبة وإسقاط الآخرين .

وبين قاصد الحق وبين المشاغب والمناكف وحب الظهور والمخالفة والأناء، والفجور في الخصومة مع المخالف فكراً ومنهجاً في سبيل التلبيس والتدليس في الحق ولو نطق بالباطل ، وانتهاز فرصة غلبة الباطل على الحق وضعف المسلمين .

وفي أزماننا المتسارعة كل يوم نصبح ونمسي بتلك الطوام والغرائب وخرق الإجماعات بما يكدر خاطر ويبعث بالدوران والغثيان ، وما يترتب على بعض الأقوال من مفسد تعود على ضرورات الدين الخمس بالنقص والخلل والبطلان، رافعين رؤية التجديد ، وإنقاذ الأمة وتحريرها بشعارات خلافة ، وفي الحقيقة ظلمات بعضها فوق بعض، وزيف مع جهل وعماية.

ولقد انبرى عبر التاريخ علماء لتلك الظاهرة ، ومازالت كتبهم تنطق بتلك الردود والنقاشات العلمية ، والحكم على تلك الأقوال بالشذوذ والضعف والغلط والخطأ والرد عليها وتفنيدها



، وأن من تكرر ذلك منه فإنه موجه الحبس ومنعه التصدر للتدريس والفتيا ، وعدم الجواز بأخذها ، ومخالفة قائلها لما عليه جمهور علماء الأمة ، ووجد ذلك حتى في عهد الصحابة والتابعين ، فقد أنكر بعضهم على بعض في غلط القول وشاذه ، وكذا بعدهم الأئمة - كالإمام مالك والليث وابن أبي ذئب والإمام أحمد وابن قدامة وابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن تيمية وابن عابدين وغيرهم - ، والعلماء عبر التاريخ يناقش بعضهم بعضاً ، عبر وسائل متنوعة ، ويقوم بعضهم بعضاً ، يقصدون بذلك وجه الله ، والتناصح ، وحفظ الدين ، والوصول إلى الحق ، ويستجيب بعضهم لبعض ، ويرجع المخطئ منهم إلى الحق وجادة الصواب ، ولا تضيق نفوسهم وصدورهم بذلك ، ولقد ضربوا أروع الأمثلة في ذلك ، وأولهم قدوتنا رسول الله ﷺ ، فقد رجع لقول عمر رضي الله عنه في مسائل عدة ، ورجع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنه ، ورجع عمر لقول جارية اعترضته وهو يخطب على المنبر في القصة المشهورة إن صحت ، ورجع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عن بعض مسائلهم ، ورجع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، لأنهم طُلاب حق ، وكانوا يفرحون بذلك فرحاً شديداً ، لصدق نواياهم ، وصفاء سرائرهم ، وصدقهم مع الله في قولهم وفعلهم ، وما زال ولا يزال العلماء وطلاب العلم إلى يومنا وهم رجّاعون إلى الحق ، يتغنون الهدى والنجاة ، وهذا من فضل الله عليهم وتوفيقه ، ويصدعون برجوعهم وخطئهم أمام الملاء ، وما يضيرهم كل ذلك ، والحمد لله رب العالمين ، وهو نوع من أنواع الانتصار على النفس والإنصاف .

¹ رواه عبدالرزاق وأبو يعلى والبيهقي وضعفها والهيثمي وبعضهم صححها . (تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني) للدويش .



دواعي التأليف :

فلقد ظهرت في هذه الأيام (فتوى بجواز حضور عيد الكريسمس والتهنئة للمصلحة في إظهار سماحة الإسلام وتحبيب الكفار فيه والدعوة من خلال ذلك تتضمن مجموعة من الأدلة) .

ونسب صاحبها هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن تيمية شامة في جبين الأمة ، ورمز من رموز أهل السنة فيها ، جاهد وأفنى عمره في الرد على أهل البدع والضلال ، والمتأمل لما ذكر وغيره مما أريد به تجويز المشاركة والتهنئة ، فهي في الحقيقة ليست أدلة ، وإنما إن أنصفنا فهي إشكالات وربما شبهات تحتاج إلى مناقشة وكشف وإيضاح ، ولم تكن محررة وفق قواعد الاستدلال وأدلته ، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ، ولم تكن موثقة بكلام أهل العلم لا صراحة ولا استنباطاً صحيحاً ، وبعضها مجرد استحسان واسترواح وميل وعاطفة ، لا ترتقي لكونها أدلة تعارض أدلة ، تقتضي ترجيحاً أو جمعاً وتأليفاً بينها ، واغتر بها بعض الناس على مختلف ثقافتهم وعلومهم لما عليها من زخرف القول ، وبسبب قلة العلم والتأمل والتبصر ، ولا عتب في هذا المقام على فاقد العلم ، وإنما على سالكه ورافع رأيته .

وإنه انطلاق من باب النصح للمسلمين ، والمؤمنون نصحة ، والمنافقون غششة ، وليعلم طالب العلم والمفكر والداعية والمثقف أن النقاش في مسائل العلم وغيرها : لا يوجب التهاجر والتباغض والتشكيك في نوايا الناس واتهامهم بما لا يليق وإيذاء بعضهم بعضاً ، ومقاصد القلوب ، وخبايا النفوس أمر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه ، والحذر من أن يكون القصد من النقاش العلمي : التجريح والانتقام والتشفي والانتقاص فهذا مما يترفع عنه العقلاء ، فضلاً عن العلماء وطلاب العلم وأرباب القلم والتوجيه والفكر السديد ، وليحرص الإنسان أن يلتزم



في النقاش العدل والإنصاف والأمانة ، وأن يكون كل ذلك في حدود أدب النقاش العلمي والحوار الهادف ، بغية طلب الحق مع التماس المعاذير وتنزيل الناس منازلها ، وأن يكون النقاش منصباً على الفكرة والمسألة ، وألا يكون النقاش منصباً على الأشخاص ، وهذا سبب من أسباب النجاح والقبول والاطمئنان ، واحترام الناس للمناقشة وصاحبها ، ويقينهم بتجرده وإنصافه ، ونضج عقله وسمو أخلاقه ، بخلاف من يخلط ، ويتعدى للذوات وصفاتهم ، وغير ذلك مما لا يخفى على صاحب علم وعقل وحكمة ، والحكمة ضالة المؤمن .

وعليه وبناء على ما تقدم ، فقد كتبت جواباً ونقاشاً علمياً على عجل ، مستعيناً بالله مع ضيق الوقت وكثرة الأشغال ، سائلاً الله التوفيق والسداد فهو خير مسئول ومأمول .

وأدع المجال للعلماء وأصحاب التخصص ، لطرح المزيد حول هذه المسألة ، وألا يدعو الناس في اضطراب وحيرة وشك في أمور دينهم ، فالمسؤولية منوطة بهم ، وهم ورثة الأنبياء في تبليغ الدين ، والواجب عليهم حمايته وصيانته والغيرة على الشريعة من العابثين والدخلاء ، ولا ينكر هذا إلا جاهل مكابر ، وأقدم بادئ ذي بدء بمقدمة مهمة ، وهي :

♦ أولاً : تعريف القول الشاذ :

– اختلفت عبارات العلماء في تعريفه ، ومنها :

مخالفة الواحد للجماعة ، **وقيل** : مخالفة الحق ، **وقيل** : التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة ، **وقيل** : التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة .

وقيل : مخالفة النص الصريح أو الإجماع^٢ .

^٢ بحث الفتوى الشاذة لوليد الحسين .



♦ ثانيًا : منهج السلف في التعامل مع الفتوى الشاذة :

١- إنكار القول الشاذ ، قال ابن القيم رحمه الله " إذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً "٣- ولكن يكون ذلك إذا صدر من عالم مجتهد زلّ به- بالمعروف ، ولا ينتقص من أجلها كما يقول ابن القيم ، وأما من عرف عنه تميع الدين وتبع الرخص ونشر الشاذ من الأقوال والتدليس على الناس في دينهم فهذا يجب الإنكار عليه ، وتحذير الناس منه ، وتوضيح ما يُلَبَس به على الناس في دينهم ولم ينته حين نصحه وتذكيره بالله ، ودين الله أحب إلى أهل العلم والناس من أي شخص كائناً من كان بل قال أهل العلم (أن على ولي الأمر منعه من الفتيا ويتوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها)٤.

٢- يحرم الأخذ بها ، ونقلها للناس ، واجتناب زلات العلماء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الفقيه الأصولي المالكي القرافي والإمام الشاطبي وغيرهم٥.

٣- التحذير منها : يقول الإمام مسلم رحمه الله في مقدمته :

(إذ الإعراض عن القول المطروح أخرى لإماتته وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه ، غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم اعتقاد خطأ

٣ إعلام الموقعين (٢٢٣/٣)

٤ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٢٤/٢)

٥ الفروق (١٠٩/٢) الفتاوى (١٣٧/٣٢) الموافقات (٥٣٣/٤)



المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء ، رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله).^٦

ويقول الإمام ابن تيمية في الرد على المخالف : (بيان العلم والدين عند الاشتباه والالتباس على الناس ، أفضل ما عبد الله - عز وجل - به).^٧

والحديث عن الفتوى الشاذة يطول ، وقد بسط أهل العلم القول فيها .^٨

◆ ثالثاً: أنواع أعياد غير المسلمين :

١- أعياد دينية ، كالكريسمس (عيد المسيح ، عيد الميلاد) وهذه محرمة ، لأن سببها كفري وللتشبه .

٢- أعياد أصلها دينية تحولت إلى مظاهر احتفالات كعيد رأس السنة والحب ، وهذه محرمة للتشبه ، وما تحويه من المعتقدات الباطلة والأفعال المحرمة .

٣- أعياد غير دينية ، أصبحت رمزاً وشعاراً لهم ، كعيد الأم ، فهذه محرمة للتشبه والبدعة وإحداث عيد ليس في الإسلام .

٤- احتفالات ليس فيها مظاهر العيد والتعبد والتشبه بغير المسلمين وإنما هي دنيوية للتذكير بمنافعها وأصبحت تفعل في بلاد المسلمين كيوم المرور والدفاع المدني والصحة ومكافحة

^٦ المنهاج شرح صحيح مسلم (١/١١٠)

^٧ الرد على السبكي ٢/٦٧٨

^٨ الشذوذ في الآراء الفقهية للسديس والفتيا بالقول الشاذ للمباركي وغيرها .



المخدرات واللغة العربية وغيرها ، فهي جائزة ، لأنها لا تعتبر عيداً ولا يقصد فيها العيد وليس فيها مظاهر العيد .

وبعد هذه المقدمة حان الشروع في المقصود :

أولاً: أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يرد في كتبه ولا أحد قام بالنقل عنه لا من طلابه ولا ممن له عناية بكتبه وأقواله أنه يجيز تهنئة الكفار بأعيادهم وحضورها للمصلحة ، ومن اطلع على شيء من ذلك فليخرجه للأمة وليحيله إلى مصدره ، وهذا من المتطلبات لاسيما في مثل هذه المسألة الكبيرة التي هي مرتبطة بعقيدة الناس وتوحيدهم ، وهي أعظم ما يملك الإنسان في حياتهم ، وأما ما يبعثه ويشيره بعض الناس : من أن هذه المسائل يسيرة ، ويسعها الخلاف ، والأمر لا يستوجب التشديد ، وهي كغيرها من المسائل في بعض أحكام صلاة المسافر أو أحكام الوضوء والمسح على الخفين ، فهذا إما جهل أو تدليس ، وما أكثرهم في هذه الأزمان ، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

ثانياً: أن ابن تيمية من أبعد الناس عن القول بمثل هذا ، وهو الذي أطلال القول في تحريم حضور أعياد الكفار وتهنئتهم في كتابه : (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) ، وهو الذي انبرى لقضية التشبه بالكفار والتحذير منها ، بجميع صورها الظاهرة والباطنة ثم ينسب له القول بجواز ذلك ، فهذا من أكبر التناقض ، ونسبته لابن تيمية أمر خطير وكبير ، وخاصة أن ابن تيمية رمز لأهل السنة في الأمة ، ورمز في محاربة أهل البدع والضلال ، وإنه يخشى أن يتخذ اسم شيخ الإسلام ابن تيمية ترويجاً لقبول تلك الفتاوى وغيرها .

*وشيوخ الإسلام صاحب منهج في الاستدلال ومطرود في منهجه ومع أصوله في الاستدلال .



ثالثاً: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حكى الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع على تحريم حضور أعياد الكفار ، وقد نقل الاتفاق أيضاً تلميذه ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) وحكى الاتفاق في عدم جواز تهنتهم بأعيادهم ، ونقله شيخنا ابن عثيمين في فتاويه رحمهم الله ، ومن أراد الاستزادة في الأدلة فليراجعها .^٩

وشيخ الإسلام من أعرف الناس بالخلاف ومذاهب العلماء ، ولو كان في المسألة خلاف لنقله هو أو نقله تلميذه ابن القيم وغيرهم من أهل العلم ، وليس المقام مقام ذكر الأدلة في ذلك وبسطها ومناقشة المخالف المعاصر .

مسألة: وقد حكى ابن تيمية الخلاف في قبول هدية الكافر للمسلم بمناسبة أعياد الكفار ، فيقبل المسلم الهدية من الكافر واختار جواز قبولها ما لم تتضمن أمراً محرماً ، وقد ورد ذلك عن الصحابة كعلي وأبي برزة رضي الله عنهما ، فالتفريق بين هذه الأمور وقوفاً عند النص الشرعي ونحوه من الأدلة ، ولا يخفى ذلك على كبار الصحابة.

مسألة: وأما إهداء المسلم الهدية للكافر بمناسبة أعيادهم فلا يجوز :

- ١- لأن في ذلك إقراراً لهم ومشابهة ، ففرق بين الأمرين .
- ٢- لم يرد هذا عن أحد من الصحابة ، والصحابة من أحرص الناس على دعوة الناس إلى الخير ، وكان اليهود والنصارى موجودين بالمدينة واليمن والشام ، ولم ينقل عنهم الإهداء لهم في أعيادهم ، فهل هم أحرص منا؟! وألا يسعنا ما وسعهم!؟

^٩ اقتضاء الصراط المستقيم (٤٩٧/١) أحكام أهل الذمة (٧٢٢/٢)



قال ابن التركماني: "فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبإعانتهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم" وقال بعض أصحاب مالك: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً"^{١٠} ، وقال أبو حفص الحنفي: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى"^{١١} ،

وقال : (وكان السلف يكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد وكان علقمة يقول اللهم إن هؤلاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على إيماننا فاغفر لنا)^{١٢} قال المظهر : (وفيه دليل على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما منهي عنه).^{١٣}

وقد نقل العلامة ابن حجر الهيتمي أنَّ أحد علماء المسلمين وهو ابن الحاج قد قال رحمه الله: " لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ولا يعارون شيئاً ولو دابة إذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولادة الأمر منع المسلمين)"^{١٤}.

وقال العلامة سحنون المالكي: (لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم ، ولا إجابة الدعوة فيه ، ولا استعداد له)^{١٥} ،

^{١٠} اللمع في الحوادث (١/ ٤٩٢)

^{١١} فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥)

^{١٢} فيض القدير (٤/ ٦٦٩)

^{١٣} المصدر السابق

^{١٤} فتاوى ابن حجر (٤/ ٢٣٨)

^{١٥} المعيار المعرب (١١/ ١٥٤)



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابھتهم في العيد ، من الطعام واللباس ونحو ذلك ؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر)^{١٦}.

وهذه النقولات عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لم تكن موجودة فقط في كتب من يتهمهم مخالفوهم وخصوصهم بالتشدد والتفرد .

ومن أراد المزيد فسيجده مبسوطاً في كتب أهل العلم ، وإنما أردت أن أبين أنه لو كان في المسألة خلاف لذكره الفقهاء من مختلف مذاهبهم ، وكذلك ابن تيمية وابن القيم وناقشوا القائل به كما هي عادتهم ، وفيما هو أكبر من هذه القضية .

***فإن قال قائل : هم يقومون بتهنئة المسلمين في أعيادهم أفلا نقابلهم بالإحسان ؟**

فالجواب :

١- لو أنَّهم هتئونا بأعيادنا فليس من الضرورة أن نهنتهم بأعيادهم ، لأنَّهم يجب أن يفهموا أنَّ هذه عقيدة فيها ولاء للمؤمنين وبراء من الكافرين .

٢- هل لو فعلوا ما هو مشروع عندنا فهل يلزم أن نفعل ما هو مشروع عندهم ؟!

الجواب : أحكام الله لا تكون على وجه المقايضة والمبادلة ، ومن تنازل لنا نتنازل له .

٣- أن هذا كلام عاطفي ووجداني ، وليس دليلاً يصادم به النصوص الشرعية التي تحيط بهذا الموضوع ، ولو فرضنا جدلاً لهذا الأمر للزم الوقوع في المحرمات ، تطبيقاً للخواطر والجلوس

^{١٦} اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢)



معهم ، وقد حسم الله في قوله تعالى مثل هذه النظرية حينما قال كفار قريش نعبد آلهتك سنة وتعبد آلهتنا سنة ، بسورة الكافرون ، ولا أظن أنها تغيب هذه السورة عن قلب مسلم مؤمن بالله ، للفصل في هذه القضية وبيانها بياناً تاماً شافياً .

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)).

وفي صلح الحديبية بيان لما يجوز التنازل فيه ، وما لا يجوز التنازل فيه ، قال الله : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)[الأنعام] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) [المائدة] ، والاجتناب والمفارقة شاملة للفعل والمكان .

٤- إن هنتونا بأعيادنا فلا يجوز أن نهنتهم بأعيادهم لوجود الفارق، فأعيادنا حق من ديننا الحق، بخلاف أعيادهم الباطلة التي هي من دينهم الباطل، فإن هنتونا على الحق فلن نهنتهم على الباطل.

ثم إن أعيادهم لا تنفك عن المعصية والمنكر، وأعظم ذلك تعظيمهم للصليب وإشراكهم بالله تعالى ، وهل هناك شرك أعظم من دعوتهم لعيسى عليه السلام بأنه إله أو ابن إله؟.، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، إضافة إلى ما يقع في احتفالاتهم بأعيادهم من المحرمات التي لا تخفى،



مما هو موجب لسخط الله ومقتته، فهل يليق بالمسلم الموحد بالله رب العالمين أن يشارك أو يهنئ هؤلاء الضالين بهذه المناسبة؟!

تنبيه: كتب أحد المعاصرين كذلك فتوى بجواز حضور أعياد الكفار وذكر أن بعض العلماء أجاز ذلك ، وهذا أيضاً من الوهم والإيهام، فلم ينقل عن أحد من العلماء المتقدمين أنه أجاز ذلك من الصحابة والتابعين حتى أئمة الفقهاء الأربعة والتفسير والحديث وأتباعهم في العصور المتقدمة ، وخاصة أن هذه المسألة من المسائل العظيمة التي لا بد ذكر من قال بجوازها - في وقت بلي بعض أفراد الأمة بالتنازل عن عقيدتهم ، وبعض الأعناق تتشوف لمثل هذه الفتاوى ضعفاً وتنازلاً وانهزامية ودعوى التسامح - فهل يعقل أن يتم نسيان مثل ذلك ، وقد عاش اليهود والنصارى في بلاد المسلمين وجاوروا المسلمين وأهل العلم منهم ، فهل يعقل عدم النقل عن أحد منهم الجواز أو الفعل منهم وهم المبادرون ؟ وهناك من يحاول تجويز ذلك ، وإقحام النصوص للاستدلال بها في غير ما سيقّت له فيا سبحان الله .؟!

رابعاً: أن ما ذكره بعض المجيزين لحضور تلك الأعياد من أن حضورها فيه مصلحة.

فالجواب عنه: أنه من المتقرر عند علماء الشريعة وخاصة علماء الفقه وأصول الفقه أن العمل بالمصلحة له شروط من أهمها :

١- ألا تخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢- ألا تخالف إجماعاً .

فإن كانت المصلحة مخالفة لذلك فهي مصلحة غير معتبرة وملغاة لمعارضتها النصوص الشرعية ، وهذا من الأمور المسلمة وبدهيات العلم عند أهل الاختصاص ، ولا تخفى على



طالب في الجامعة في كلية الشريعة فضلاً عن طالب علم أو داعية ، ونصوص الشريعة ألغت كثيراً من المصالح لعدة اعتبارات ، وهي مبسطة في كتب الفقهاء والأصول ، كالخمر والربا والزنا فهي فيها مصالح لكنها ملغاة .

إن ذلك المنهج الذي تبناه فئة من الدعاة ومن يطلق عليهم بالمفكرين الإسلاميين أو من تبنوا التجديد في الفتوى إن صحت العبارة ، وهو ربط كثير من الفتاوى الشاذة والضعيفة بالمصلحة المرسله والمقاصد حتى هدموا كثيراً من نصوص الشريعة وجوزوا المحرمات ، ولا شك أنه خطأ في منهج الاستدلال ، وإذا كان المنهج بني على مقدمات خاطئة كانت النتيجة خطأ في الفتوى وغيرها ، وأيضاً من المنهج الخطأ التقرير للمسألة ثم الاستدلال لها ومحاولة التمسك بالأقوال الشاذة والأحاديث الضعيفة لأجل تقوية الفكرة المراد لها .

والناس في باب النظر للمصالح والمقاصد طرفان ووسط ، غلو في الاستدلال بها ، وغلو في تضيق الاستدلال بها ، والمقام لا يتسع للحديث عن هذه القضية ، وهي سلاح ذو حدين ، ولا شك أن الخلاف في المنهج أشد من الخلاف في أفراد المسائل .

خامساً : أن الكفار وجدوا في عهد النبوة ولكن لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم ولا التابعين أنهم حضروا أعياد الكفار وشاركوهم فيها وهتئوهم بها ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، أفلا يسعنا ما وسع أفضل الخلق وأفضل القرون !!؟ هل نحن أعلم وأحرص من رسول الله ﷺ وصحابته في دعوة الناس للإسلام !!؟

سادساً : أن من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار أن في ذلك فرصة لدعوة الكفار للخير وإظهار سماحة الإسلام **فالجواب :**



١- ما تقدم .

٢- أن هذه حجة باطلة والواقع ينكرها، لاسيما أن في تلك الأعياد من المعتقدات الباطلة والمحرمات شيء كثير ، فهل يكون هذا مقاماً مناسباً لدعوتهم؟! فلا نخادع أنفسنا ونبرر المواقف بالحيل ، فهذه من المسائل العظيمة التي لا يتساهل فيها ، فهل سيتمكن المسلم من ذلك؟!

٣- أن مواضع دعوتهم وإظهار سماحة الإسلام كثيرة جداً ، فلماذا نأتي ونضيق على أنفسنا ونجيز الحرام وليس هناك ضرورة .

٤- أن السماحة لا تعني إقرار المنكر والمشاركة فيه ومخالفة النص الشرعي ، والتسامح بدون ضوابط طريق للفوضى والفساد الأخلاقي والعقدي والفكري ، التسامح بدون ضوابط لا يقره شرع ولا عقل ولا أنظمة البشر ، التسامح يكون وفق شريعة الله ونظامه وحكمه ، والتسامح لا يعني الذوبان والتنازل عن منهج الله باسم المصلحة ومذاهب التلفيق والتجميع الباطل ، فليس هناك أحد أسمح من الأعظم والأسد خلقاً وحكمة ورأياً ﷺ ، والتسامح لا يعني التدليس على الأمة وغشها في دينها وعقيدتها ومبادئها باستخدام عبارات التسامح وجمالها ورونقها وبريقها في السياقات والمواقف المجملّة كما يدس السم في العسل .

مسألة : الأصل في وسائل الدعوة إلى الله أنها اجتهادية ما لم تتضمن أمراً محرماً ، وهي كثيرة جداً ، لا تكاد تعد ولا تحصى .

سابعاً : ولو فرضنا جدلاً جواز ذلك للمصلحة فلا بد أن تكون المصلحة متحققة وغير متوهمة كما هو مقرر عند أهل العلم .



ثامناً : لو فرضنا جدلاً جواز ذلك لمصلحة دعوتهم فلا يكون ذلك عامّاً لجميع الناس: جاهلهم وصغيرهم ورجالهم ونسائهم، وإنما للعلماء الراسخين في العلم الذين عندهم القدرة والحكمة على الدعوة والمجادلة وإزالة الشبهة والجواب عنها .

وأما الزج بالعامّة والدهماء من الناس و بالطلاب المبتعثين في مواطن الشبه والفتن وتلقف القلوب تلك الشبهات والشهوات من خلال ما يسمعون ويشاهدون بحجة المصلحة، فأبي مصلحة ترجي من هذا؟! بل هي مفسدة محضة ، والواقع شاهد على مثل هذا ، ولا بد أن تكون الفتوى مرتبطة بالواقع ومعرفته ، والقاعدة الشرعية : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره). فهل يرجي من طالب مبتعث أو عامي - قليل العلم وقليل الزاد في هذا الباب وربما ضعيف الإيمان ومن موظف أو موظفة مسلمين كذلك - الحضور والدعوة والإنكار؟! وتلك المواطن تعج بأنواع الانحراف العقدي والسلوكي وغير الأخلاقي ، فهل سمعتم أن الدعوة والنصح قد حدث في مثل هذه الأماكن ، وكان قد تحقق من خلاله مصالح دينية متحققة لا متوهمة؟! والله المستعان.

هل هناك تصور لمآلات مثل تلك التقارير ، وما تجره من ويلات ومصائب وربما جعلت بعض المسلمين يتنصر أو يتهود ويفتن في دينه ؟ ثم يقال : وإن ذلك كله لا يعني التنازل عن الدين !!

تنبيه : ومن الغريب أن بعض الذين أجازوا الحضور إلى أعياد الكفار لم يذكروا ولا قيداً واحداً للحضور فأجازوه بدون قيد ولا شرط لذلك ، فهل هم لا يدركون ما يحصل من الانحراف



والمخالفات الشرعية في تلك الأعياد ، فإن كان كذلك فتلك مصيبة ، وإن كانوا يدركون
فالمصيبة أعظم !!

*وأشد ما يخشى منه أن يكون مثل هذا الاستدلال والتقرير يعيد منهج تقديم العقل والعاطفة
على نصوص الشريعة فيضعف تعظيمها في النفوس والوقوف عندها !!.

*ويخشى أن تعيد منهج الاعتزال والإرجاء والتحسين والتقيح العقلي فيعود للأمة من جديد
ويلبس حلة جميلة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، ظاهرها جميل وباطنها قبيح ، وقد
ظهرت بوادره والله المستعان !!.

*ويخشى أن تكون بادرة ونابذة لمصادمة نصوص الشريعة والإعراض عنها بحجة
المصلحة !!.

تاسعاً : من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار: (القياس على ما نقله ابن تيميه وغيره من
العلماء في جواز تعزية الكافر سواء مطلقاً أم عند المصلحة).

الجواب : أن هذا قياس فاسد فلا يصح من وجوه :

١- أن هناك فرق بين العيد كمعتقد وشعيرة دينية تحمل في طياتها كثيراً من المعتقدات الكفرية
والباطلة ، وأما التعزية فهي ليست كذلك ، فهي لا تحمل معتقداً دينياً ، ولا ترتبط بقضايا عقدية
، فالقياس لا يصح ، فتعزيته بالهاتف أو باللقاء في العمل أو في الأماكن العامة وغيرها .

٢- أن الأدلة في حضور أعياد الكفار صريحة ولا قياس في مقابل النص .

٣- أن في حضور أعياد الكفار إجماعاً على التحريم ، وأما التعزية فمحل خلاف بين العلماء

رحمهم الله فكيف يسوى بين الأمرين ؟



عاشراً: من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار : (القياس على فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بحضوره أسواق الجاهلية).

الجواب : أن هذا قياس باطل فلا يصح من وجوه :

١- هل ورد أن وقت نزوله عليه الصلاة والسلام كانت المنكرات العقدية وعبادة الأصنام موجودة؟!.

٢- أن أسواق الجاهلية هي من أمورهم الدنيوية ، وليست من أمورهم الدينية ، وحضور أعياد الكفار معتقد ديني فلا يصح قياس أمر تعبدي على أمر مباح ، وهذا مثل زيارته صلى الله عليه وسلم للكفار في منازلهم وزيارة مريضهم ، فهذا كله من العادات والمباحات ومن حقوق الجوار والإنسانية .

٣- أن هناك فرقاً بين مكان يقصد ومعلوم ما به من المعاصي والمعتقدات وقيامه لأجل هذا المعتقد الباطل ، وبين مكان قد يكون به وقد لا يكون ، فهي أمور عارضة وطارئة.

٤- أن الأصل في الذهاب إلى الأسواق الإباحة ، وحضور أعياد الكفار محرمة فكيف يقاس المحرم على الجائز.

*هكذا هي نتيجة تقرير الفكرة والمنهج والمذهب ثم البحث بالتعسف وليّ أعناق النصوص والاستدلال بالأقيسة الفاسدة نصرة للفكرة والمنهج .

٥- أن القياس في مقابل النص قياس فاسد وباطل ، وهذا محل اتفاق فكيف يكون القياس في محل إجماع؟ ، وهذه التقارير من البدهيات عند مبتدئي طلاب العلم ولكن كما قيل المنهج



غير السليم الذي بُني على أصول ومقدمات ضعيفة أو فاسدة في الاستدلال أو هي ردة فعل فتكون النتيجة ضعيفة وفاسدة.

٦- أن ذلك كان في بداية الإسلام والدعوة المكية وهو بمكة عليه الصلاة والسلام وكان لها ظروف خاصة وملابسات محيطة بها : كتقوية الإسلام وتكثير المسلمين والبحث عن مناصرته عليه الصلاة والسلام ، وأما بعد الهجرة فلم يكن شيء من ذلك فلم يرتد ﷺ تلك الأسواق في حجة الوداع ولا في فتح مكة .

٧- أن الرسول ﷺ وجد هذه الفرصة المتاحة أمامه لتبليغ دين الله ، وأما اليوم فدعوتهم متاحة عبر كثير من الوسائل والفرص والأوقات والأماكن ، وهي لا تكاد تعد ولا تحصى ، فكيف يصح هذا القياس ؟!!

*هكذا تكون نتيجة تقرير الفكرة والمنهج والمذهب ثم البحث بالتعسف وليّ أعناق النصوص والأقيسة الفاسدة نصرة للفكرة والمنهج ، والإنسان قد لا يشعر بتلك النتائج من أول الطريق .

*حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين، يتبع الناس في منازلهم - عكاظ والمجنة - ، وفي المواسم؛ يقول: (من يؤويني، من ينصرني، حتى أبلغ رسالة ربي؛ وله الجنة؟) . فلا يجد أحداً يؤويه ولا ينصره، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه وذوو رحمه، فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمضي بين رجالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يثرب، فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا، فيؤمن به، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه، حتى لم تبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام. ثم ائتمروا جميعاً، فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ



يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً، حتى قدموا عليه في الموسم، فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين، حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله! علام نبايعك؟ قال: ((تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة)). فقمنا إليه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهو من أصغرهم إلا أنا، فقال: رويداً يا أهل يثرب! فإننا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجهم اليوم مناواة للعرب كافة، وقتل خياركم، وتعضكم السيوف؛ فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك؛ فخذوه، وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة؛ فذروه، فبينوا ذلك؛ فهو أعذر لكم عند الله. قالوا: أبطل عنا يا أسعد! فوالله؛ لا ندع هذه البيعة، ولا نُسلبها أبداً. قال: فقمنا إليه، فبايعناه، وأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة)).^{١٧}

٦- يذكر الفقهاء أنه لا يجوز إجابة دعوة وليمة المسلم إلا إذا كان هناك قدرة على الإنكار وإذا كان لا يستطيع الإنكار فلا يجوز الحضور .

الحادي عشر: من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار : قول الله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) [الممتحنة] .

^{١٧} رواه أحمد والبيهقي والهيتمي وقال رجال أحمد رجال الصحيح .



فالجواب من وجوه :

١- الاستدلال بالآية على إطلاقه ليس بصحيح ، وإذا أخذنا به على إطلاقه فسنبطل ونعطل كثيراً من النصوص الشرعية مثل بذل السلام ابتداء على اليهود والنصارى وقد نهينا عن ذلك وغيرها من المسائل .

٢- إنما يكون الاستدلال بالآية في ما لم يرد فيه نص شرعي وفي أمور العادات كحضور الزواج ووليّمتة وتهنّتهم بذلك ومناسبات النجاح فهو جائز ، ويمكن تحقيق كثير من المصالح من خلال كثير من المناسبات إذا أردنا حقيقة دعوتهم للخير وإظهار محاسن الإسلام ، فهل أحد من المفسرين استدل بهذه الآية على جواز حضور أعياد الكفار أو جعلها من العام المخصوص فأحل حراماً؟!

والجمع بين النصوص أولى من إهمالها وطرح أحدها .

الثاني عشر : من أدلة المجيز الحضور لأعياد الكفار: " حضوره عليه الصلاة والسلام حلف الفضول في الجاهلية".

فالجواب : أسأل كل طالب علم :

- ما هو وجه الاستدلال والتطابق والتشابه بين مسألة حلف الفضول وحضور أعياد الكفار؟ .
- هل تضمن حلف الفضول معتقداً من معتقدات الجاهلية؟ .
- هل تضمن حلف الفضول منكراً من المنكرات؟ .



إن حلف الفضول كان تجمعاً وميثاقاً إنسانياً تنادت فيه المشاعر الإنسانية لنصرة الإنسان المظلوم، والدفاع عن الحق، ويعتبر من مفاخر العرب قبل الإسلام ، وإنّ بريق الرضا والفرح بهذا الحلف يظهر في ثنايا الكلمات التي عبّر بها رسول الله ﷺ عنه بقوله: (ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت)^{١٨} ، فإنّ الحب والحمية للحق، والحرص على تحقيق العدل هو هديه - صلوات الله وسلامه عليه - فهو القائل في الحديث المشهور عنه صلوات الله وسلامه عليه: (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^{١٩}.

إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يُقيم ببطن مكة ظالمٌ

أمرٌ عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمُعتر^{٢٠} فيهم سالمٌ

*هكذا تكون نتيجة تقرير الفكرة والمنهج والمذهب ثم البحث بالتعسف وليّ أعناق النصوص والأقيسة الفاسدة ، نصرة للفكرة والمنهج ، والإنسان قد لا يشعر بتلك النتائج .

***فإن قال قائل: لا يلزم من التهئة بالعيد الرضا بدينهم وإنما لأجل إدخال الفرح والسرور عليهم فهناك فرق ؟**

^{١٨} رواه البيهقي في السنن الكبرى . قال ابن حجر : (وهذا مرسل ، وقد وصله الواقدي من وجه آخر فقال: عن طلحة، عن عبد الرحمن بن أذهر، عن جبير بن مطعم، ووصله الزبير بن بكار من حديث عائشة. وسند كل منهما ضعيف، لكن يتقوى بهما المرسل) نتائج الأفكار.

^{١٩} رواه مسلم.

^{٢٠} المعتز : الزائر .



فالجواب بما يلي :

١- هل التهنئة عبادة أم عادة ؟. الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم^{٢١}، فإن قيل عبادة فلا يجوز ، لأن الأصل في العبادات التوقيف ، ولأن مشابهة الكفار في عقائدهم محرم شرعاً ، وإن قيل عادة فهنا جاء التحريم لارتباطها بأمر محرم .

٢- التهنئة رضا بدينهم كفر وبغير رضا معصية ، وهو ظاهر كلام ابن القيم ومفهومه ومقتضاه^{٢٢} ، ولأن ما دون الكفر المعصية وليس الإباحة ، فاستحلال المحرم كفر ولا يكون استحلال المباح كفراً ، فتأمل وتبصر.

٣- أن إدخال السرور عليهم نوع من الإقرار بالمعصية ، لأنه لو سأل سائل ما سبب دخول الفرح عليه وما مناسبته ؟ لقال العيد ، فالتأجج لا تنفصل عن المقدمات ، وهل يتصور الانفكاك بين كل ذلك ؟!

وهل يتصور أو يعقل أن تهناً شخصاً على فعل وأنت تعتقد أنه محرم بل كفر وكاره لفعله وتقيم على فعله عقيدة الولاء والبراء ، فهو نوع من التناقض غير مقبول.

٤- هل السلف والأئمة عبر التاريخ منذ الصحابة لا يعرفون التفريق بين الأمرين ويخفى عليهم الفهم الذي ورثه بعض المعاصرين اليوم ؟ ويكفي في إسقاطه مخالفة الإجماع وعدم السبق إليه .

^{٢١} انظر أحكام التهنئة للونيس وكذلك لمساعد الفالح .

^{٢٢} أحكام أهل الذمة (٤٤١/١)



٥- أن العيد عبادة من العبادات ، وهذا أمر متفق عليه ، وهم يقيمون هذا العيد على وجه التعبد ، وهو أمر قائم على قضية منكرة ومعتقد باطل فكيف تجوز حينئذ المشاركة في ذلك والتهنئة ؟! ولأن الأصل في العبادات الحظر ، وهذا أمر متفق عليه .

***فإن قال قائل : ألا يقال بجواز بذل التهنئة قياساً على من جوّز بذل السلام للكافر كما ورد ذلك عن بعض السلف ؟.**

فالجواب : لا يصح القياس من وجوه :

١- لأنه قياس ما هو محل اتفاق على ما هو محل خلاف وهذا مبدأ أصولي مقرر عند أهل الأصول .

٢- أن التهنئة مرتبطة بمعتقد كفري ، والسلام كالتعزية ليس مرتبطاً بمعتقد ففرق بين الأمرين .

***فإن قال قائل : الإجماع منعقد على منع الحضور وليس التهنئة ؟**

فالجواب بما يلي :

١- الإجماع في كلا الأمرين .

٢- لا يتصور هذا التفريق ، في أن يمنع المسلم من حضور عيد الكافر ولكن يجوز له تهنئته

؟. وهل الشريعة تفرق بين مثل هذه الأشياء ؟ والسبب موجود في الأمرين وهو

المشاركة ، والتهنئة نوع من المشاركة والإقرار ، ومهما حاولنا إيجاد الفرق فهي مغالطة

وتبرير لا محل له .



***فإن قال قائل كما قال بعضهم : ما هو مستند الإجماع وسبب التحريم ؟**

الجواب : الأصل أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل من الكتاب أو السنة ، لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، فإن القول بغير دليل خطأ .
والقول المشهور عند أهل العلم أنه لا يلزم البحث عن مستند الإجماع ؛ لأن مجرد ثبوت الإجماع يكفي في الاحتجاج ، ولا يلزم معرفة الدليل الذي استندوا إليه ، ولا يصح أن يقال : هذا إجماع بغير دليل ؛ لأن عدم معرفتك للدليل الإجماع لا يلزم منه عدمه كما هو مقرر عند أهل الأصول ، ولأن الأمة لا تجتمع على ضلالة^{٢٣} .

***فإن قال قائل : هذه المناقشة لأدلة المجيزين وهناك دليل ، وهو أن الأصل الإباحة ، فما هي أدلة التحريم ؟**

الجواب :

- ١- هل العيد الذي يقيمونه عبادة أم عادة ؟ فإن كان عبادة ومعتقداً يعتقدونه فلا يجوز مشاركتهم ، لأن المشاركة نوع من العبادة ، والعبادات توقيفية ، ولما تقدم من الإقرار والمشابهة وغيرها ، وإن قلنا عادة وهذا ممتنع لكن جديلاً فلا يجوز ، لما ذكر سابقاً من تضمنه المحرمات والبدع .
- ٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصل في الأعياد وطرق عدم جواز موافقتهم في أعيادهم :

^{٢٣} نهاية السؤل (٢٩٩/١) مختصر التحرير (٢٦٠/٢)



الطريق الأول: أنه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا فإذا تقرر هذا الأصل في مشابھتهم

فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا،

فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً

اتفاقياً، ليس مأخوذاً عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة - كما

تقدمت الإشارة إليه - فمن وافقهم فوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى

بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟ ومن جهة أنه من البدع المحدثّة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل

على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل

أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم» فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً، وكذلك قوله: «خالفوا

المشركين» ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب

عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً، تبين له دخول هذه

المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو

شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له

مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما بقينا فيه

على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ

عنهم، قصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.



الطريق الثاني: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^{٢٤}، ثم سرد رحمه الله الأدلة على ذلك ، ومن أرادها فليرجع إلى الكتاب .

أيها المسلم والداعية إلى الله : أسألکم سؤالاً :

* هل أحد أسمع من الرسول ﷺ وأحرص على جبر الخواطر وتطبيب النفوس ؟. كلا .

* هل أحد أحرص من الرسول ﷺ على الخير والدعوة إلى الله وانتهاز الفرص في ذلك ؟. كلا .

* كان ﷺ يرسل الملوك من غير المسلمين ويهدي إليهم الهدايا أليس كذلك ؟. بلى .

* كان في زمنه ﷺ اليهود والنصارى أليس كذلك ؟ بلى .

* هل ترك الرسول ﷺ له والصحابة كذلك أمراً مقصوداً وخاصة أنه أمر متكرر وراتب بصفة دائمة ؟!

إذن ما الذي منع رسول الله ﷺ وكذلك الخلفاء الراشدين وغيرهم من مشاركتهم في أعيادهم ، وتهنئتهم وقد توافرت الدواعي والأسباب على ذلك ؟!

* هل أحد يستطيع أن يثبت خلاف عدم المشاركة ؟

إذن تركه ﷺ له هو تشريع بلا ريب ، وإن أحد أتى بخلاف ذلك فقد أحدث في الدين .

^{٢٤} الاقتضاء (٤٧٩/١)



إذن تقرر مما تقدم عدم جواز مشاركة الكفار أعيادهم وتهنتهم بها ، وهذا دليل على إجماع الصحابة على ذلك ، وجعلناه من قبيل الإجماع الاستقرائي والسكوتي ، قال السبكي : (الظنون الناشئة عن الإمارات المزدحمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع)^{٢٥} .
والقاعدة : (ما تركه النبي ﷺ في زمانه مع قيام المقتضي له وعدم وجود المانع ففعله بعده بدعة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله)^{٢٦} .

وقال الشاطبي رحمه الله : (أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فهذا الضرب : السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص ، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)^{٢٧} .

^{٢٥} الإجماع في شرح المنهاج (٣٦٤/٢)

^{٢٦} مجموع الفتاوى (١٧٢/ ٢٦)

^{٢٧} الموافقات (١٥٧/ ٣)



قال الشوكاني رحمه الله : (فيما تركه الرسول ﷺ والقول في الحوادث التي لم يحكم بها تركه ﷺ للشيء ، كفعله له في التآسي به فيه ، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "إنه ليس بأرض قومي فأجدي أعافه" وأذن لهم في أكله)^{٢٨}.

وفي قول السمعاني فائدة نفيسة : وهي بأن الصحابة فهموا من ترك الرسول ﷺ من أكل الضب تشريعاً. فتأمل وتدبر رحمك الله .

***فإن قال قائل : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؟**

فالجواب : صحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولكننا اتفقنا سابقاً أن العيد عبادة ، والأصل في العبادات الحظر .

فإن قال قائل : ورد عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد مع المشركين مشاهدتهم، فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدتهم)^{٢٩}.

^{٢٨} إرشاد الفحول (١١٩/١) صحيح البخاري (٥٥٣٧)

^{٢٩} مسند أبي يعلى (١٨٧٧)، الكامل لابن عدي (٢٠٧/٥).



وفي رواية: (كان النبي ﷺ في أول الأمر يشهد مع المشركين أعيادهم حتى نُهي عنه)^{٣٠}.

فالجواب: قال الإمام أحمد: (حديث موضوع)^{٣١}، وقال الذهبي: (هو منكر)^{٣٢}.

فإن قال قائل: ورد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم، وكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه"، قال: فأمسكوا وما أجابه منهم أحد ثم رد عليهم فلم يجبه أحد ثم ثلث فلم يجبه أحد فقال: "أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا المقفي آمنتم أو كذبتم"، ثم انصرف وأنا معه حتى دنا أن يخرج، فإذا رجل من خلفنا يقول: كما أنت يا محمد قال: فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله ولا أفقه منك ولا من أبيك من قبلك ولا من جدك قبل أبيك قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة قالوا: كذبت ثم ردوا عليه وقالوا له شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبتم لن يقبل قولكم أما أنفا فتشنون عليه من الخير ما أثنتيم وأما إذا آمن كذبتموه وقتلتم ما قتلتم فلن يقبل قولكم"،

^{٣٠} تاريخ بغداد (١٣/١٦٢).

^{٣١} تاريخ بغداد (١٣/١٦٢).

^{٣٢} سير الأعلام (١/٧٤).



قال: فخر جنا ونحن ثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وعبد الله بن سلام فأنزل الله فيه:

{قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به} ^{٣٣}.

وقد دل الحديث على دخول الرسول ﷺ على اليهود في يوم عيدهم .

فالجواب : ولنا وقفات مع هذا الحديث إن صح :

١- أن الكفار يقيمون أعيادهم في كنائسهم ونحوها بالمدينة ، وقد علم الرسول ﷺ وصحابته بأيام أعياد الكفار .

٢- دخوله ﷺ عليهم أثناء عيدهم للمصلحة ليعرض عليهم الإسلام ويدعوهم إليه ويحاجهم ولم يكن مجرد حضور وتسلية بل أسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وكان ﷺ يغشى أندية الكفار ومواطن اجتماعهم ليعرض عليهم الدين كما تقدم .

٣- لم يقيم ﷺ بتهنئتهم ، ولم يأكل من طعامهم ، ولم يقيم بتقديم الهدايا لهم .

٤- أن أعيادهم رتبة متكررة ولكنه لم ينقل أن الرسول ﷺ تكرر منه ذلك ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم .

٥- أن هذه الحادثة إن صحت فهي كانت في أول قدومه ﷺ إلى المدينة ، قال الذهبي في السير في ترجمته لعبد الله بن سلام : (أنه أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدومه) ^{٣٤} .

^{٣٣} صحيح ابن حبان (٧١٦٢) قال محققه صححه الألباني وأحمد شاكر .

^{٣٤} سير أعلام النبلاء (٤١٤/٢)



٦- ليس في الحديث دلالة أو إشارة على جواز المشاركة أو التهئة^{٣٥}.

٧- هل الرسول ﷺ والصحابة لم يعرفوا التفريق بين تهئة الكافر في عيده الديني وتهنته بعيده الديني؟!
 فيفوتهم هذا الأمر في هذا الموطن ليحقق المصلحة في دعوتهم وكسبهم ، والشرعية مليئة بالتقييدات .

٨- هل الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم وأهل العلم من بعدهم في هذه القضية المتكررة في بلاد المسلمين في الجزيرة وخارجها منذ قرون والتي تعم بها البلوى تغيب عنهم قضية جواز التهئة في العيد الديني إذا لم تدل على الرضا عن الدين؟! . فيفوتهم هذا الأمر في هذا الموطن ليحقق المصلحة في دعوتهم وكسبهم والشرعية وكلام أهل العلم مليء بالتقييدات والضوابط .

٩- سيأتي بعد هذا كله من يتمسك بأول الحديث ويجتزئه ، قاطعاً أوله عن آخره ليصلح له الاستدلال بالجواز على الإطلاق ، تاركاً تمام النص ، لأنه حجة عليه لا عليه كما هو الحال أحياناً في بعض الحكم الشرعي حينما يكون له ضوابط .

فإن قال قائل : أن الحضور والمشاركة لا تعني الرضا بكفرهم ومعتقدهم أليس كذلك ؟

^{٣٥} المتأمل للحديث فيه إشكالات من حيث المتن ، ومنها أن إسلام ابن سلام كان في غير هذه القصة كما في صحيح البخاري ، ومنها : هل يعني هذا أنه لو أسلم اثنا عشر يهودياً فإن الله سيحط غضبه عن كل اليهود؟! وهذا يتعارض مع قواعد الشريعة ، وهو أن الله لا يغفر الكفر ولا يحطه عن الكافر بإسلام غيره، قال الله تعالى: (وللكافرين عذاب مهين)، وقال: (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)، والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ومنها الاختلاف في هذه الآية هل هي مكية أو مدنية وهو قول مسروق التابعي ورجح ابن كثير وابن عطية ، وإسلام عبدالله بن سلام بالمدينة ، ومنها : كون المدينة فيها كنائس ولكن لعل المراد أماكن تعبدتهم بوجه عام .



فالجواب : ليس كذلك ، واسمع قول الله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [١٤٠ النساء].

◆ ما جاء في تفسير قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور}.

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله الله تعالى : {والذين لا يشهدون الزور} ، قال : (أعياد المشركين ، يعني : الشعانين وغير ذلك)^{٣٦} .
- ٢- وعن ابن زيد قال : (والزور قولهم لآلهتهم وتعظيمهم إياها)^{٣٧} .
- ٣- وعن قتادة قال : (لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم فيه)^{٣٨} .
- ٤- وعن عمرو بن مرة قال : (لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم)^{٣٩} .
- ٥- وعن الضحاك قال : (عيد المشركين) ، وروي عن أبي العالية وطاوس والربيع بن أنس والمثنى بن الصباح نحو ذلك^{٤٠} .

^{٣٦} تاريخ بغداد (٤٥٨/١٣)

^{٣٧} تفسير الطبري (٣١٣/١٩) .

^{٣٨} تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٤٩) .

^{٣٩} تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٥٣) .

^{٤٠} تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٥٤) .



٦- وعن ابن سيرين قال: (هو الشعانين)^{٤١}.

مَنْ حَادَ عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ الْغُرَّ لَيْسَ بِسَالِمٍ

الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين .

♦ الآثار:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تعلّموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم)^{٤٢} ، وورد عن علي رضي الله عنه نحوه^{٤٣}، وعن عطاء بن أبي رباح^{٤٤}.

٢- وعنه أيضاً قال: (اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعهم فإن السخط ينزل عليهم فأخشى أن يصيبكم)^{٤٥}.

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة)^{٤٦}.

^{٤١} تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٥٥).

^{٤٢} السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨٦١)

^{٤٣} تاريخ بغداد (٤٠٧١)

^{٤٤} مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٠٦)

^{٤٥} شعب الإيمان (٨٩٤٠)

^{٤٦} السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨٦٣).



٤- وعن طلحة بن مصرف رضي الله عنه قال: (إني لأكره الخروج يوم النيروز)^{٤٧}.

٥- وعن زياد بن السكن قال: كان زبيد اليامي ومعه جماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم، ثم قالوا: (إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا)^{٤٨}.

مسألة : حكم ذبائح أهل الكتاب في أعيادهم إذا ذكر عليها غير اسم الله ؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : مباح ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الراجح : الأول ، لأنه أهل بها لغير الله ، وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم^{٤٩}.

^{٤٧} الحلية لأبي نعيم (٢٠/٥).

^{٤٨} شعب الإيمان (٣٦٨٣).

^{٤٩} اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧/٢).



مسألة : حكم ذبائح أهل الكتاب في أعيادهم إذا ذكر عليها اسم الله ؟

في مذهب الحنابلة روايتان ، الجواز والتحريم ، واختار ابن تيمية التحريم ، لأن قصدهم الذبح لغير الله وإنما يذبحون للمسيح كالمسلم يسمى ويذبحها تقرباً للأولياء ولأصحاب القبور والجن والشياطين .

مسألة : حكم ذبائح أهل الكتاب في أعيادهم إذا لم يسمى عليها ؟

فيه روايتان عند الحنابلة : التحريم والكراهة ، واختار ابن تيمية التحريم ، وورد النهي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، لأنه أهل لغير الله وبسبب أعيادهم الباطلة .

مسألة : حكم شراء المسلمين في أيام أعياد الكفار بسبب نزول أسعار السلع ؟

يجوز ، ولا مانع شرعاً ، والأصل الإباحة سواء كانت مناسبة دينية أو غير دينية مسألة .

مسألة : حكم فتح المسلم متجره في يوم عيد الكفار للبيع على الكفار ؟

يجوز بشرطين :

الأول : ألا يبيع لهم ما يستعملونه في المعصية أو يستعينون به على إقامة عيدهم .

الثاني : ألا يبيع للمسلمين ما يستعينون به على التشبه بالكفار في هذه الأعياد .

^{٥٠} اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧/٢)



وقفه : قال تعالى (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتِيتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).

قال إمام المفسرين : (وليست اليهود يا محمد ولا النصارى براضية عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على رضى الله في دعائهم إلى ما بعثك الله من الحق)^{٥١} .
فواعجباً لقوم يقرأون ويسمعون قل هو الله أحد ، ثم يحتفلون مع قوم يقولون لله ولد .

لا تُهينني بعامٍ ليس عامي لست قسيساً ولا جدِّي ابنُ حامٍ

أنا يا هذا حنيفٌ مسلمٌ رأسُ عامي غرةُ الشهرِ الحرامِ

أيها المسلمون في كل مكان : اعلموا أن الرسول ﷺ صاحب الخلق السامي والسماحة والأخلاق بين بقوله وفعله كيف التعامل مع غير المسلم في جميع الأحوال ، وقد كان بجواره اليهود وغيرهم ، وسيرته مليئة بذلك ، والوسط مطلب ، لا إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تشدد ولا تميع لقضايا الولاء والبراء .

*وبعد هذا العرض السريع لأهم أدلة المجيز لحضور المسلم أعياد الكفار ومناقشتها ، كم يتألم الإنسان حينما تكون مثل هذه القضية الكبيرة والتي ترتبط بالعقيدة ، وبدأ يظهر النزاع فيها بشكل قوي بل يحاول أنصاره طمس معالمه ، وإنك لتعجب من إيراد الأدلة بهذا الوهن والضعف وطريقة الاستدلال وهي بعيدة عن منهج الاستدلال عند أهل التخصص ، ولذا أخشى ما يكون أن تكون تلك الفتاوى كانت نتيجة لسؤال عارض في مجلس أو لقاء عام أو

^{٥١} تفسير ابن جرير ٥٦٢/٢



خاص تلقفها بعض الناس ونشروها هنا وهناك أو عاطفة محضة أو ردود أفعال ، ولم تكن نتيجة لتحرير وتأصيل متقن وفق منهج الاستدلال الصحيح والسليم وإذا كان الأمر كذلك فتلك والله مصيبة عظيمة .

وعلى العالم إذا سئل عن القضايا الكبيرة ، ورأى أنها أصبحت من النوازل وقضايا الأمة أن يكتبها ويحررها تحريراً جيداً ويعرضها على أهل العلم الكبار ، ولا يختر من يوافقه فقط وإنما حتى من يخالفه ليسمع الاعتراضات وغيرها ثم ينشرها من خلال الوسائل المتنوعة ، وأما أن تكون فتوى ينقصها التأمل والتحري والتحرير والاستقراء في مجلس عارض ، وتسجل من غير علمه ، وهي لا تعدو أن تكون مدتها دقيقة فتنتشر في العالمين ثم يعمل بها ، ويكون الناس في فتنة عظيمة ثم لا ينفع الاعتذار بأنها حديث مجلس ولم أعلم بالتسجيل وتحتاج المسألة تفصيل ، خاصة القضايا المرتبطة بالأمة ونوازلها بل جميع القضايا فلماذا التهاون في التوقيع عن رب العالمين ؟! .

♦ تحذير وتنبيه لكل مستفتي :

وإنه يجب التنبيه على أمر مهم ألا وهو : أنه حينما تقحّم كثير من الناس باب الفتوى ، أصبح الناس لا يميزون بين العالم والداعية والواعظ وخطيب الجمعة وإمام المسجد والراقي ومفسر الأحلام وطالب في كلية الشريعة والمفكر والمربي وطبيب الأمراض النفسية والأخصائي الاجتماعي ومقدم البرامج الدينية ، لذا على كل عاقل يخاف على دينه أن يميز حين يريد الفتوى بين تلك الأوصاف ، وأيضاً بين بعض الفتاوى ، فأحياناً يوجد من المسائل



لا يدركها إلا عالم أو قاضي أو طالب علم متمكن متخصص في الشريعة، وهناك من المسائل يدركها كثير من المتعلمين أصحاب الأوصاف الدينية كما يقال كإمام المسجد والداعية .

وليعلم المستفتي أن ذمته لا تبرأ حينما يسأل أي شخص ، فيعمل بفتوى خاطئة ليس لها أصل في الشريعة أو كلام العلماء أو بقول شاذ باطل فاسد .

وليحذر مما يظنه بعض الناس : (أن الفتوى بذمة الذي أفتاه، اعمل بها ولا شيء عليك) فهذا كلام باطل، وقد نبه العلماء وحذروا منه .

تنبيه : ليحذر العالم وطالب العلم من فتوى لا تنقل نقلاً صحيحاً يتلقفها بعض الجهال وحدثاء الأسنان والطلاب أو أصحاب الأهواء فيكذبون عليها ألف كذبة، لإقناع المسلمين في ما تهواه أنفسهم وأفكارهم وتوجهاتهم ، وفي مسألتنا أن الإسلام بلغ من تسامحه وأريحيته إجازة المشاركة في شعائر الكفر؛ حتى لا نجرح مشاعر الكفار ونكدر عليهم صفو احتفالاتهم التي كانت خاتمة لقرن شهد دماء إسلامية غزيرة نذفت في أرجاء المعمورة بأيدي أعداء الإسلام في حروب عقائدية دينية صليبية حاقدة ، وما زالت الجراح في بلاد المسلمين تنزف .

ونتمنى من الذين يخاطبون المسلمين بالتسامح أن يوجهوا كلماتهم كذلك لكل الإنسانية والبشرية ، وأن يحترم الجميع الآخر وفق القواعد المقررة شرعاً .

ليحذر : المنادون بالتسامح من أن يحملوا أنفسهم ما لا يطيقون في الدنيا والآخرة ، والسلامة لا يعدلها شيء .



ليحذر: المنادون بالتسامح من أن يبدلوا دين الله ويميتوا شعائر الدين والتوحيد الرباني ،
والتمايز الذي هو جزء من عقيدة المسلم والمؤمن ، نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا
العزة بغيره أذلنا الله .

أنا مسلمٌ وأقولها ملء الورى وعقيدتي نور الحياة وسؤدد

ليحذر: المنادون بالتسامح من إزالة المصطلحات الشرعية من واقع الأمة وواقعهم العلمي
والدعوي .

ليعلموا: أن التعايش والتسامح لا يعني التنازل والذوبان والإقرار ، ولقد تعايش المسلمون مع
اليهود والنصارى وغيرهم في فترات من التاريخ وبلدان شتى في الجزيرة وخارجها ولم يكن
ثمت دعوة لمثل ذلك ، وكلٌ يعرف ما يمليه عليه دينه ومعتقدده ويتمسك به .

ليعلموا أن تلك العقلانية التي يُنادى بها ويروج لها بدون ضوابط وحدود تكون نهايتها مؤلمة
وفاشلة ، والتاريخ خير شاهد ، أين هم وأين تراثهم وأثرهم ؟ .

قال الله تعالى : (كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ) [١٧ الرعد] .

لا يفرحوا بالاتباع والمؤيدين وعدد المتابعين - فهذا ليس دليل الحق والإصابة - وإن كثروا في
زمن تعيش الأمة حالة من الضعف في كثير من مقوماتها ، وغياب وضعف عظمائها .

الحذر: من الانجرار والتبعية وراء الآخرين والانخداع بهم .



قال ابن حجر رحمه الله : "قد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكراً ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف"^{٥٢}.

ليعلموا أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم لا ما رفع شعاره بعض العقلانيين والمتناقضين والمتكلمين أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم ، ولا تكون السلامة إلا بالعلم والحكمة.

إن السعيد من جُنِبَ فتنة القول والعمل ، والإعجاب بالنفس واجتهادها بدعوى التحرر من التبعية من سلف الأمة وعلمائها، وبدعوى أنهم رجال ونحن رجال ، وبدعوى المصلحة التي عطلت شرع الله وشعائره .

أيها الجيل : إن عليكم التيقظ والاستعداد والتهيؤ لمواجهة تلك الانحرافات والمناهج والمسالك التي يقصد أصحابها تغيير الأمة وزجها في ما لا تحمد عقباه : عقيدة وفكراً وأخلاقاً وسلوكاً ، بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى دون مفاصد تضر بالنفس والأمة

^{٥٢} فتح الباري (٢٥٣/١٣)



والعقل العقل والحكمة الحكمة ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ، الأمل فيكم كبير والمرجو منكم كثير .

أيها الجيل الندي الأبى:

دونك العلم وثني الركب في حلقات العلماء، ودع عنك الخوض في المعارك والصراعات، فالأمة بحاجة إلى العلماء الربانيين الراسخين، ولا يكون ذلك إلا بملازمة العلماء الثقات لا التقنيات، ومن كان شيخه كتابه وجواله أتى بالعجائب والتناقضات المضحكات، وقصور الفهم دون الغوص في الحقائق والاستدلال والمآلات، فرحاً أو مغروراً ومعجباً بفهم ضعيف أو شاذ، وربما مواكباً لما في نفسه وما يريده الأغرار وأهل المتع والأهواء، وما من قول إلا و له حظ من النظر ولكن لا يعني أنه الحق والصواب ، فالحذر من فتنة القول ، ورمي الشبه على الحق ، وعلى طلاب العلم أن يتزودوا بالعلم الأصيل والمتين سواء علوم الغاية والمقاصد أو علوم الوسائل.

الحذر: من الإعجاب بالمخادع الذي يسعى لتدمير الإسلام متخفياً بأقنعة الإسلام كابن بلعام.

الحذر: من الجاهل البليد المضلل الذي قاده غفلته وشهوته ومشقة الطاعة إلى ركوب موجة تجديد الفقه والإسلام.

الحذر: من الفاضل الذي آلمه حال المسلمين فظن أنه لا عودة للاعتزاز بالإسلام فانحنى وضعف وذهب يبحث من الأقوال أسهلها وأضعفها وأوهنها ليواكب ويبرر لذلك الضغط والضعف والملل والحرص الاجتماعي والعالمي والانفتاح بجميع أنواعه باسم الدين.



الحذر: من المتعالمين فكيف بأنصاف المتعالمين؟! وما ضر الأمة اليوم إلا هم ، وتصدير الإعلام لهم ، وألقاب غير مؤصلة أو وهمية، كالهريحكي انتفاخاً صولة الأسد ، فما أفسد الناس إلا نصف فقيه ونصف طبيب ، فذاك يفسد الدين وهذا يفسد البدن.

الحذر: من المنشغلين بمبادئ الحريات في عصرنا بإدامة النظر في الممنوع الضيق وتعطيل نظرهم عن المباح الواسع.

الحذر: من زلة العالم ، قال عمر رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون)^{٥٣} ، زلته كانكسار السفينة؛ إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

الحذر: من جعل العقل مهيمناً ومضاداً للنص الشرعي بل يكون خادماً له ، فلا يعارض الشرع بالعقل.

الحذر: من بث الهزيمة في قلوب الناس، وغرس اليأس في نفوسهم، والله حافظ دينه، (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (سورة يوسف آية ٢١)، لا يهولنكم الباطل وأهل التزييف والتليس، فإن للباطل جولة ثم يتلاشى وينخنس كإبليس.

كن واثقاً كن مؤمناً كن آمناً كن شعلة الإيمان في الظلمات

تفاءل فالصبح يأتي مشرقاً من بعد ليلٍ مُظلمٍ القسَمات

^{٥٣} جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .



الحذر: أن يلقي فيك بعض الواقع والأشخاص والمشاهدات اليأس ، وتكون لك مفترق طرق وتحول في يقينك وهدايتك وفكرك وأخلاقك ومبادئك ورسالتك ودورك في خدمة هذا الدين ، فهنا يحصل الابتلاء والتميز والتمحيص قال الله : (وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ).

الحق منصور وممتحن فلا تجزع فهذي سنة الرحمن

تنبيهات :

واعلموا: أن الارثوذكس لا يهنئون الكاثوليك وكلاهما لا يهنئ البروستانت بأعياد الميلاد والعكس ولا يحضرون قداس الآخر لأنه يخالف عقيدتهم مع أنهم أبناء ملة واحدة .

واعلموا: أن يوم ميلاد المسيح لا يثبت تحديده، والخلاف قائم لدى الأرثوذكس والكاثوليك ، ويكاد يتفق آباء الكنيسة ومؤرخوها أن ميلاد المسيح حدد رسمياً متأخراً بعد القرن الثالث للميلاد، وأن تحديده كان رمزياً لا توثيقاً ليوم ثابت معين يقيناً .

واعلموا: أن الحديث عن المسيح عليه السلام والإيمان به هو من شريعتنا وديننا وإيماننا ، ويكون في كل وقت وزمان ، ولا يخص به وقت دون آخر .

وإليكم الحقائق التالية : ما ورد في دائرة المعارف الكاثوليكية عن هذا الاحتفال في طبعة ١٩١١م وهذا نصه : "لم يكن عيد الميلاد واحداً من الأعياد الأولى للكنيسة الكاثوليكية ، وأول دليل على هذا الاحتفال إنما جاء من مصر .. فقد تحولت العادات الوثنية الخاصة ببداية شهر يناير في التقويم الروماني القديم ، تحولت إلى عيد الميلاد، ويعترف أول الآباء الكاثوليك



بالحقيقة التالية : لم يسجل الكتاب المقدس أن أحداً كان يحتفل أو أقام مأدبة كبيرة بمناسبة يوم ميلاده ، إن الأثمين والخطائين مثل - فرعون وهيرودس - هم وحدهم الذين يجعلون من يوم مجيئهم إلى هذا العالم مناسبة للابتهاج العظيم " .

وأما دائرة المعارف البريطانية فهي تقول في طبعة ١٩٤٦ م : " .. ولم يوجد أي عيد الميلاد - لا - المسيح ولا الحواريون ولا نص من الكتاب المقدس بل أخذ فيما بعد عن الوثنية " .

واعلموا : أن المسلمين منذ عشرات السنين بل المئات وهم بين أظهر غير المسلمين ولم تكن هذه القضية محل جدل وخصام وصراع ، وكل يعرف ماله وما عليه من حقوق وتعايش وما يمليه عليه دينه ، - الجيران وأصدقاء العمل والأقارب ونحوهم - ، ولكن ظهرت في السنوات الأخيرة هذه القضية وكأنها قضية جديدة ونازلة تحتاج إلى معالجة ونظر جديد ، وربما أججها بعض المنتسبين للعلم ومن ليس له صلة وقربى بالعلم ، وكانت الأمة قبل ذلك في هدوء ودعة وسكون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأحب أنبه إخواني طلاب العلم :

بأن علينا التزام العقل والحكمة والسكينة إذا وجد الخلاف سواء في مسألة عقدية أو فقهية أو فكرية ، ولا نشغل الأمة بها ونضيع الأوقات فيها بشيء من البغي والعدوان ، ويكون النقاش بأدب الخلاف المعروف لدى سلف الأمة رحمهم الله ، ولنحذر كل الحذر من الفتن ، والله عز وجل يفصل بين عباده يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون .



وكل عام وهذه القضية في مثل هذه الأيام يحصل بها الجدل واللغط والتهكم والسخرية والاعتداء القولي وتأجيج الصراع العلمي والعقدي ، وهذا ليس فيه مصلحة للجميع وربما له آثار سلبية .

وأحب أنه إخواني : بأنه إذا وجدت المصالح والمفاسد في هذه القضية فتطبق قواعد المصالح والمفاسد بضوابطها المقررة في الشريعة وكلام العلماء لا بالتشهي والتذوق والاستحسان والعاطفة.

وأحب أنه إخواني : بأنه ليس من الحكمة الخروج خاصة في بلاد الأقليات على المنابر وفي المحاريب وأمام الملاء بالحديث عن هذه القضية ، (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وإحداث الفتن والفوضى والنزاعات وما يجلب الضرر بالمسلمين .

وأحب أنه إخواني : بأنه لا يجوز تهئة المسلم للمسلم بهذا العيد ، وهو من أعظم المصائب والانحرافات التي حلت ببعض أبناء المسلمين في السنوات المتأخرة .

أيها العالم الرباني:

إن من أعظم المهمات تعليم الناس ، وإخراج العلماء ، والتصدي للشبهات والعابثين ، وبثه في كل الميادين ، وتربية الناس بالعلم ، وإعادة مراتب الدين إلى وضعها الذي أراده الله ، وإن من الجهل وأسباب التيه والضلال في الأمة جعل الأصول فروعاً والفروع أصولاً ، والتمسك والصراع على الفروع والجزئيات دون الأصول والمهمات ، جهلاً واتباعاً للهوى ، وإرضاء



للشبهات ، ورفعاً للشعارات ، وتسلية للنفس بأنها على شيء ، وهي ليست بشيء ، ومن المهمات تبين المصطلحات الشرعية وفق ما جاء في شريعة الله لا حسب رغبات الخلق.

أخيراً: إن من الشكر لله وحمده نعمته وفضله أن منّ علينا بالحفاظ على العقيدة في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية ، والشكر بعد شكر الله لولاة هذه البلاد وعلمائها ودعاتها وشعبها على تمسكهم بالعقيدة الإسلامية ، وبند كل ما يخل بها ويكدرها ، علماً وتعليماً وعملاً ، فكراً وتطرفاً وبدعة وخرافة ، وقد وهبها الله خصائص عن العالمين ، فتميزها سر قوتها واستمراريتها واستقرارها بعد توفيق الله وعونه ، فاللهم أدم عليها وعلى بلاد المسلمين كل ذلك.

اللهم إنا نسألك عزاً ونصراً للإسلام والمسلمين وحفظاً لبلاد الحرمين وولاتها وبلاد المسلمين ، اللهم هيئ لأمة الإسلام أمراً رشداً وتوفيقاً وتسديداً ، ونسأله أن يحفظ أقوالنا وأفعالنا من الزلل والخلل ، وأن يلهمنا ويرزقنا حسن القصد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين .

كتبه : فهد بن يحيى العماري

famary1@gmail.com

٢٨ / ٠٦ / ١٤٤٦ هـ



روابط الخلاصات الفقهية	
<u>إتحاف النبيل في أحكام التمثيل</u>	<u>الإنارة في أحكام الاستخارة</u>
<u>الدرة في أحكام السترة</u>	<u>جزء في أحكام سجود السهو</u>
<u>أحكام العمرة في جائحة كورونا</u>	<u>الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي</u>
<u>جزء في أحكام نزلاء الفنادق</u>	<u>أحكام صيام عاشوراء</u>
<u>أحكام صيام عرفة</u>	<u>جزء في أحكام المسح على الحوائل</u>
<u>فوح العطر بأحكام زكاة الفطر</u>	<u>جني الأفنان في أحكام المصحف</u>
<u>التسليم في أحكام التسليم</u>	<u>زاد قارئ القرآن</u>
<u>تحية الإسلام فضائل وأحكام</u>	<u>الإكليل في أحكام التدوي</u>
<u>أحكام صيام ست شوال</u>	<u>المنتقى من أحكام الضحى</u>
<u>الجود بأحكام الركوع والسجود</u>	<u>الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي</u>
<u>الإعلام بأحكام استخلاف الإمام</u>	<u>السنابل في أحكام الزلازل</u>
<u>التبيين في بعض أحكام التأمين</u>	<u>التداخل في الطهارة</u>
<u>حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال</u>	<u>أحكام الصلاة أداء وقضاء</u>
<u>الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح</u>	<u>إمتاح الفكر بأحكام الذكر</u>
<u>البدور في أحكام الأيمان والنذور</u>	<u>إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم</u>
<u>التزود في أحكام التشهد</u>	<u>أحكام تلاوة القرآن في الصلاة</u>
<u>إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر</u>	<u>المداد بأحكام الجراد</u>
<u>زاد الصائم</u>	<u>زاد المسافر</u>
<u>النبراس في أحكام الثأوب والعطاس</u>	<u>جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية</u>
<u>أعياد غير المسلمين (حوار علمي)</u>	<u>منارات في أحكام اقتناء الحيوانات</u>
<u>زاد المرأة المحدة</u>	<u>الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف</u>
<u>زاد المعتمر</u>	<u>أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب</u>
<u>إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام</u>	<u>المصاييح في أحكام صلاة التراويح</u>
<u>أحكام المصافحة</u>	

وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري - صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح
القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم
العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسلا
هداية.



جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

مكة المكرمة - العزيزية